الغرة اكثر ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة
قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك فطريقه ان ياخذه من نسخة
معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل
له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام
الاشتراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح
باستحباب ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي ان يصحح اصل
بجماعة اصول فاشار بينبغي الى الاستحباب وكذلك قال المصنف زيادة
عليه فان قابلها باصل محقق معتمد اجزاه ولم يورد ذلك مورد
الاعتراض كما صنع في مسئلة التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما في الصحيحين
وصرح ايضا في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار
والاستحباب دون الوجوب وكذا في المنهل الروي **خاتمة**
زاد العراقي في الفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان
الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي شيخ المهرة الاشبيلي خال ابي
القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو
على اقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي انتهى ولم يتعقبه العراقي وقد
تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قراته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكي
ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على
الجواز فقال في الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث
على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط
اتصال السند الى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال
الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه

ويحتج

ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا
غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة
لا ابتهاء لهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين على السماع لا ائمة الحديث
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه في جواب سؤال كتبه اليه
ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها
فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان
الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة
في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن
اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد
على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول
الاطباء في صور وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد
التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد
التدليس انتهى قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم
بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال
السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل
موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال
وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الائمة بل قال بل
نص الشافعي رضي الله عنه في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم
انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث
المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول
بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته
بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح او نص على صحته امام
وعلى ذلك عمل الناس انتهى **النوع الثاني الحسن** للناس فيه عبارات
قال ابو سليمان **الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله** فاخرج بمعرفة
المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد هذا